

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"، المعدل والمتمم،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 27 من الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، يعدل ويتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"، المعدل والمتمم.

**المادة 2 :** تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 107-302 وعنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

الوزير المكلف بترقية الاستثمارات هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

.....(الباقى بدون تغيير).....

**المادة 3 :** تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يقيد في هذا الحساب :

### في باب الإيرادات :

.....(بدون تغيير).....

### في باب النفقات :

- التكلفة .....(بدون تغيير).....

**مرسوم تنفيذي رقم 06 - 417 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار".**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير المساهمات وترقية الاستثمارات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، لاسيما المادة 227 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، لاسيما المادة 68 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

**المادة 2 :** يرفق الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه المطبق على منح التقاعد التي يقل مبلغها الشهري عن سبعة آلاف دينار (7000 دج) وكذا على منح التقاعد المنقولة، بلحق هذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

### الملحق

الجدول المستعمل في حساب مبلغ العلاوة التكميلية الشهرية لفائدة أصحاب منح التقاعد

النسبة %	مبلغ العلاوة المقبوضة (دج)
50	أقل من 1000
44	1000 - 1199
43	1200 - 1399
41	1400 - 1599
40	1600 - 1799
39	1800 - 1999
38	2000 - 2199
36	2200 - 2399
35	2400 - 2599
34	2600 - 2799
33	2800 - 2999
31	3000 - 3199
30	3200 - 3399
29	3400 - 3599
28	3600 - 3799
26	3800 - 3999
25	4000 - 4199
24	4200 - 4399
23	4400 - 4599
21	4600 - 4799
20	4800 - 4999
19	5000 - 5199
18	5200 - 5399
16	5400 - 5599
15	5600 - 5799
14	5800 - 5999
13	6000 - 6199
11	6200 - 6399
10	6400 - 6999

- التكفل بكل أو جزء من المصاريف الناتجة عن عمليات ترقية ومتابعة الاستثمارات.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06 - 418 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد الجدول المستعمل في حساب مبلغ العلاوة التكميلية الشهرية لفائدة أصحاب منح التقاعد.

إنّ رئيس الحكومة،  
- بناء على تقرير وزير العمل والضمان الاجتماعي،  
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتّم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الجدول المستعمل في حساب مبلغ العلاوة التكميلية الشهرية لفائدة أصحاب منح التقاعد، تطبيقاً لأحكام المادة 29 من الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006.